

TPI,Casablanca,25/11/1997,5066

| Identification | | | |
|---|---|---|-------------------------------|
| Ref 19892 | Juridiction Tribunal de première instance | Pays/Ville Maroc / Casablanca | N° de décision 5066 |
| Date de décision 19971125 | N° de dossier | Type de décision Jugement | Chambre Néant |
| Abstract | | | |
| Thème Privilège, Exécution des décisions | | Mots clés Trésor, Rôle, Prescription, Mise en recouvrement, Interruption, Délai | |
| Base légale Article(s) : 56 - Dahir n° 1-00-175 du 28 moharrem 1421 portant promulgation de la loi n° 15-97 formant code de recouvrement des créances publiques. (B.O du 1 juin 2000) | | Source Cabinet Bassamat & Laraqui | |

Résumé en français

Le Trésor public dispose d'un privilége spécial qui s'exerce durant un délai de deux ans à compter de la date de mise en recouvrement du rôle publié au bulletin officiel. Passé ce délai sa créance se transforme en une créance ordinaire, notamment si le représentant du trésor n'a diligenté aucun acte interruptif de prescription, et ce, jusqu'à la date du dépôt de la demande de mainlevée d'opposition.

Résumé en arabe

ضمانات : امتياز الخزينة - مدة - سنتين (نعم) - عدم القيام بالإجراء قاطع للتقاضي - تقادم الامتياز (نعم) بنك الوفاء ش، م / ضد - السيد قابض الضرائب بالبيضاء وادي المخازن

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء آنفا حكم رقم 5066 بتاريخ 25/11/1997 - شركة التامين الأمان - السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة

الابتدائية التعيل: في الشكل : حيث قدم المقال الأصلي والإصلاحي وفق الشروط الشكلية المطلبة قانونا ويعين قبولهما شكلا. في الموضوع : حيث يرمي الطلب الى الحكم برفع اليد عن التعرض المنصب على منتوج بيع الأصل التجاري لشركة (بي، أي، تي). وحيث بنى الطرف المدعي طلبه على أساس تقادم امتياز دين القباضة طبقا للالفصل 56 من ظهير 21/08/35 من جهة ونظرا لكون دين شركة التامين دين عادي لا يمكن تسبيقه على الدين الامتيازي الذي يستحقة الطرف المدعي. وحيث يتلخص جواب القاض في أن تقادم المبالغ الضريبية يسقط بمجرد الشروع في المتابعات طبقا للالفصل 27 من ظهير 1935 ، وان الجدول المدللي به يبين جملة من المتابعات التي تحدد حق الدولة في استخلاص ديونها. وحيث يتلخص جواب شركة التامين الأمان في أن دينها يعتبر من الديون الممتازة طبقا للالفصل 299 من ق ت و 1250 ق ل ع. وحيث انه بخصوص دين القباضة، فإنه بالرجوع إلى مستخرج الجداول الذي بني عليه التعرض يتبين أنه يتعلق بمبالغ ضريبية مستحقة منذ سنة 1989. وحيث أنه عملا بمقتضيات الفصل 56 من الظهير المذكور أعلاه فإن الخزينة تتمتع طيلة أجل سنتين من تاريخ الشروع في استيفاء قائمة الضرائب المنشورة بالجريدة الرسمية بامتياز تجربه فيما يرجع لاستيفاء الضرائب المباشرة والإداءات المماثلة على الأثاث وغيره من الأشياء المنقوله على ملك الملزمين بالضريبة. وحيث أن ممثل قباضة وادي المخازن لم يدل بما يفيد انه باشر الإجراءات التي من شأنها أن تقطع تقادم الامتياز إلى غاية تاريخ تقديم طلب التعرض المؤرخ في 27/07/95 بناء على الأمر بالاستخلاص، وهذا يجعل تقادم الامتياز المذكور ساريا بالنسبة للمبالغ المستحقة منذ سنة 1989 إلى غاية 26/07/93 مما يجعل بين القباضة خلال هذه المدة دين عادي لم يعد يحظ بالامتياز المنصوص عليه في الفصل 56 المشار إليه أعلاه. وحيث أن دين شركة التامين الأمان المتمثل في واجبات الكراء ثابت بمقتضى الحكم الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 7072 بتاريخ 18/12/95 وحيث أن هذا الدين ثابت ومستحق وله امتياز خاص عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1250 ق ل ع التي تنص على إن أجرا كراء الأراضي الفلاحية وغيرها من العقارات والمبالغ المستحقة لصاحب الإيراد المترتبة لمنح المنفعة لها امتياز على غلة السنة وعلى الغلة الناتجة عن العقار الموجودة في المحلات والمباني المكتراة . وحيث تبعا لذلك يتعين رفض الطلب في مواجهة شركة التامين الأمان. وحيث ان طلب المدعية تمكينها من منتوج البيع له ما يبرره ويتعين الاستجابة له مع مراعاة امتياز باقي الأطراف. وحيث يتعين جعل الصوائر امتيازية. وتطبيقا للالفصول - 1 - 32 - 124 من ق م 1250 من ق ل ع و الفصل 36 من ظهير 21/08/1935 . لهذه الأسباب: حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا في الشكل : - قبول الطلبين الأصلي والإصلاحي في الموضوع : - بسقوط امتياز دين قباضة وادي المخازن بالنسبة للمبالغ المستحقة إلى غاية 20/07/93 واعتباره دينا عاديا. - وبإقرار الامتياز لهما عن المبالغ المستحقة عن المدة اللاحقة لهذا التاريخ. - رفض طلب المدعية في مواجهة شركة التامين الأمان. - تمكين المدعية من منتوج البيع مع مراعاة امتياز باقي الأطراف. - جعل الصوائر امتيازية.